

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٠

الأربعاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البنود ٨٧ إلى ١٠٤ من جدول الأعمال (تابع)

بيان من الرئيس

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا لبرنامج العمل، تبدأ اللجنة الأولى المرحلة الثالثة والأخيرة من عملها عصر اليوم، وبالتحديد، البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٨٧ إلى ١٠٤ من جدول الأعمال. ستسترشد اللجنة في ذلك الصدد بالأوراق غير الرسمية التي ستصدرها الأمانة، والتي ستضمن مشاريع القرارات والمقررات التي سيُبت فيها على أساس يومي. تم تعميم الورقة غير الرسمية الأولى Rev.1 في قاعة الاجتماعات وسوف نبت أولا في المشاريع المقدمة في إطار كل مجموعة تتضمن تلك المشاريع. ستعمل الأمانة العامة على تنقيح هذه الورقة غير الرسمية على أساس يومي من أجل استكمال

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أدلي ببضع ملاحظات موجزة. أثني على جهود جميع الممثلين الحاضرين هنا، إذ أنهم بعملهم بصورة جماعية قد كفّلوا تمكنهم من تنظيم أنفسهم بهذه الطريقة لاستكمال المرحلة الأخيرة من عملنا في الموعد المقرر. وهذا أمر يعود الفضل فيه للأعضاء. وقد هنا ممثل أو ممثلان الرئيس والمكتب، بيد أنني لا أعتقد أن الفضل في ذلك يعود بدرجة كبيرة إلى الرئيس أو المكتب. إنما مرده إلى ما تحلى به الأعضاء من انضباطية ومثابرة مما مكّننا من الانتهاء من البيانات المواضيعية في الموعد المحدد، وهو أمر يقدره الرئيس والمكتب تقديرا كبيرا.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: (verbatimrecords@un.org)، Room U-0506, Chief of the Verbatim Reporting Service, وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1459401 (A)



وما أن تفرغ اللجنة من عملية البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المتضمنة في مجموعة بعينها مدرجة في الورقة غير الرسمية لليوم الذي تعقد فيه الجلسة، ستتاح الفرصة للوفود الراغبة في تعليل مواقفها أو تصويتاتها بعد عملية البت في تلك المشاريع. وبصورة مماثلة، بالنسبة للتعليلات الموحدة للتصويت التي تُجرى قبل التصويت، يُرجى من الوفود أن تُدلي بتعليلاتها من خلال الإدلاء ببيان واحد. كذلك وفقاً للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات الإدلاء بأي بيان تعليلاً لتصويتاتهم لا قبل البت فيها ولا بعده. ولكن يسمح لهم بالإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة قيد النظر.

يُرجى من الوفود التي ترغب في تسجيل تصويتها في محضر الجلسة بشأن أي مشروع قرار أو مقرر، أن تُبلغ الأمانة بنيتها في ذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل البدء بجلسة ذلك اليوم. كذلك يُرجى من جميع الوفود الراغبة في إرجاء البت في أي مشروع قرار أو مقرر أن تُبلغ الأمانة العامة قبل يوم واحد على الأقل من الموعد المقرر للبت فيه. ومع ذلك، أناشد جميع الوفود أن تبذل كل جهد ممكن للامتناع عن التأخير في البت في مشاريع القرارات والمقررات.

بغية التأكد من أن جميع الوفود تفهم فهما تاما عملية مراحل البت في مشاريع القرارات والمقررات، فقد أعدت الأمانة ورقة معلومات مماثلة لتلك التي جرى تعميمها في السنوات السابقة فيما يتعلق بالقواعد الأساسية للبت في مشاريع القرارات والمقررات، وقد تم أيضاً تعميم هذه الورقة في القاعة.

إني إذ أرحو من جميع الأعضاء التعاون الكامل، أعترزم اتباع الإجراء الذي قمت بتوضيحه من فوري لضمان

مشاريع القرارات والمقررات الجاهزة بهدف البت فيها في كل جلسة من الجلسات المتبقية لدينا.

قبل الشروع في العمل، أقترح أن نتبع نفس إجراءات العمل التي اعتمدتها اللجنة في الجلسات السابقة فيما يتعلق بتصريف العمل خلال المرحلة الحالية من عملنا، أي ستكون العملية من أربع خطوات، الأولى، الإدلاء ببيانات عامة في إطار كل مجموعة، ثانياً، تعقبها بتعليلات التصويت قبل البت فيها، ثالثاً البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات، وأخيراً، تعليقات التصويت بعد البت فيها. وفيما يتعلق بكل مجموعة، فإنه في أي يوم محدد ستستمع اللجنة أولاً إلى البيانات العامة. وفي الوقت نفسه، ستتاح للوفود فرصة أخيرة لاستعراض مشاريع القرارات والمقررات الجاهزة للبت فيها في ذلك اليوم، وأرجو أن تكون هذه البيانات موجزة قدر الإمكان.

بعدئذٍ، ستتاح الفرصة للوفود الراغبة في تعليل مواقفها بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات للإدلاء ببيان واحد قبل أن تشرع اللجنة في البت في هذه المشاريع واحداً تلو الآخر ومن دون مقاطعة أثناء القيام بذلك، عملاً بالمادة ١٢٨ من النظام الداخلي.

”بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.“

في حالة وجود خطأ في التصويت، على الوفود الراغبة بتسجيل نيتها في المحضر فيما يتعلق بتصويتها الأصلي ألا تعطل عملية التصويت بطلبها إجراء تصويب على تصويتها عن طريق طلبها الكلمة. بل ينبغي لها بدلا من ذلك الاتصال بالأمانة العامة لتوضيح نيتها في التصويت الأصلي وسيتم توثيق التصويب في المحاضر الرسمية.

بيد أنه لا يمكنهم الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت قبل أو بعد البت في المشاريع.

كذلك أذكر الوفود مرة أخرى بأن تدلي ببياناتها بالسرعة الاعتيادية لضمان الحصول على ترجمة شفوية دقيقة.

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): تشرف مصر مرة أخرى بتقديم وعرض مشروع قرارين جديدين في إطار المجموعة الأولى، المعنونة "الأسلحة النووية"، ومشروع القرارين هما، مشروع القرار A/C.1/69/L.1 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، ومشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" قدمت مصر مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1 بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

عرض الوفد المصري مشروع القرارين بالنيابة عن المجموعة العربية عند افتتاح المناقشة المواضيعية للمجموعة المتعلقة بالأسلحة النووية. أود في هذه المرحلة أن أبرز ما يلي: أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.1، أدخل تحديث فني على المشروع مقابل النص الذي اعتمدته الجمعية العامة في العام الماضي. يُعتمد بصورة تقليدية، مشروع القرار ذاك من دون تصويت. والنسخة الحالية تحديث فني لمشروع القرار.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، فيتضمن المشروع الحالي نصاً إضافياً لنفس القرار الذي اتخذ في العام الماضي. وبوجه التحديد، أود أن أشير إلى أن النص الإضافي وارد في جزء الديباجة من مشروع القرار. وثمة إشارة فيه إلى مذكرة الأمين العام التي تتضمن رسائل وردت من الدول الأعضاء تؤكد فيها دعمها لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك

الاستخدام الكامل والكفؤ للوقت المتبقي من هذه المرحلة النهائية من عملنا.

هل لي أن اعتبر أن اللجنة ترغب في مواصلة العمل على هذا النحو؟

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة الأولى، "الأسلحة النووية"، المتضمنة في الورقة الأولى غير الرسمية Rev.1 المعممة في حجرة الاجتماع. وما أن يُستكمل البت في المجموعة الأولى سوف نبت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة الأولى، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى"، تعقبها مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعات المتبقية.

عملاً بالممارسة السابقة، إذا لم يكن البت قد اكتمل في مشاريع قرارات ومقررات مدرجة في الورقة غير الرسمية لجلسة بعينها، سوف تعمل اللجنة أولاً على الانتهاء من البت في المشاريع المتبقية في الورقة غير الرسمية قبل البدء بالبت بأي ورقة غير رسمية جديدة.

أود إبلاغ اللجنة بأنه بناء على طلب الوفود المقدمة لمشروع القرار A/C.1/69/L.56 المقدم في إطار المجموعة الأولى، فقد تقرر إرجاء البت في مشروع القرار إلى مرحلة لاحقة من عمل اللجنة.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو طرح مشاريع قرارات جديدة أو منقحة بموجب المجموعة الأولى، "الأسلحة النووية". أود مرة أخرى تذكير الوفود بأن بوسع مقدمي مشاريع القرارات والمقررات الإدلاء ببيانات عامة عند بداية النظر في المشاريع في إطار أي مجموعة،

نتفهم خيبة الأمل التي أعرب عنها العديد من الدول في اللجنة الأولى ومؤداها أنه لم يتحقق بعد ما دعا إليه المؤتمر في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠. وما فتئنا نؤيد المؤتمر، ونعرب عن استعدادنا لعقد ما أن تتوصل دول المنطقة إلى توافق في الآراء بشأن ترتيباته بهدف ضمان حضور جميع دول المنطقة إلى المؤتمر على النحو المتوخى في خطة عمل عام ٢٠١٠.

وفي هذا الصدد، نرحب بمساهمة دول المنطقة في خمس جولات من المناقشات غير الرسمية التي جرت منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ودعا إليها الميسر، وكيل وزارة الخارجية الفنلندي، جاكو لاجافا والمشاركون في المؤتمر. ونعتقد أن هذه المناقشات كانت بناءة وموضوعية وبالإمكان الاتفاق على ترتيبات المؤتمر ممكنة وهي مسألة في متناول اليد.

بغية التوصل إلى اتفاق، يجب أن تكون دول المنطقة مستعدة لاتخاذ قرارات صعبة تمكن من عقد مؤتمر شامل. وهذا المؤتمر من شأنه أن يقربنا من هدفنا المشترك الذي ما برحنا نتمسك به منذ فترة طويلة والمتمثل في إقامة شرق أوسط خالٍ من أسلحة الدمار الشامل. ونحضر جميع دول المنطقة على الاستمرار في المشاورات كما اقترحها الميسر بهدف الاتفاق على الترتيبات بحيث يتم عقد المؤتمر في هلسنكي قريباً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد كوس (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقد أيدت هذا البيان جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وأيسلندا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وأوكرانيا وجورجيا.

الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. تحمل المذكرة الرمز A/68/781. تلك هي إضافة جديدة واحدة إلى جزء الديباجة من مشروع القرار.

أما الإضافة الثانية إلى الديباجة، فمأخوذة بالكامل من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠. كذلك توجد فقرات جديدة في منطوق مشروع القرار. وأود أن أبرز فقرات المنطوق الجديد، لا سيما الفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق اللتان تتعلقان فقط بمنطقة الشرق الأوسط، وهما مأخوذتان بالكامل من الفقرة الأولى من الفرع الرابع المعنون "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط" الواردة في الوثيقة الختامية المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠.

تقدم مصر مشروع القرار بالنيابة عن جميع أعضاء جامعة الدول العربية، وتأمل كل الدول العربية أملاً وطيداً بأن يظل مشروع القرار يحظى بتأييد الأغلبية العظمى كما جرت عليه العادة فيما يتعلق بقرارات مماثلة في السنوات السابقة. ونعتبر أن التصويت على مشروع القرار سيكون اختباراً حقيقياً لمدى التزامنا بالنص المتفق عليه والتعهدات الجماعية للمجتمع الدولي من خلال جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولدي إيمان بأن آمالنا الكبيرة ستتحقق اليوم.

السيد رولاند (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وبوصفنا مشاركين في المؤتمر، ما برحنا ملتزمين التزاماً تاماً بهدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. كذلك نؤكد تأييدنا لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

إيران فيما يتعلق بالمسألة الإيرانية النووية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بخطة العمل المشترك بين إيران والاتحاد الأوروبي، ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي + الدول الثلاث، وإطار التعاون بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واستمرار إيران في تنفيذ التدابير بموجب خطة العمل المشتركة. ومن الجوهرى والملح أن تتعاون إيران بالكامل مع الوكالة فيما يتعلق بالأبعاد العسكرية المحتملة. ويشدد الاتحاد الأوروبي على أنه من الضروري حل جميع المسائل المتعلقة لتحقيق تسوية شاملة وتفاوضية طويلة الأجل، وهو هدف الاتحاد الأوروبي. ومن الحيوي أن تنخرط إيران بشكل كامل في العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل جميع المسائل المتعلقة بغية بناء الثقة الدولية في الطابع السلمى الحصري للبرنامج النووي الإيراني.

ويساور الاتحاد الأوروبي بالغ القلق لأن الوكالة غير قادرة على تقديم تأكيدات موثوقة بعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلن عنها في إيران وبالتالي غير قادرة على استنتاج أن جميع المواد النووية في إيران تستخدم في أنشطة سلمية.

وأخيراً، فإن الاتحاد الأوروبي أيد تماماً قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٩ حزيران/يونية ٢٠١١، الذي أبلغ فيه مجلس الأمن والجمعية العامة بعدم امتثال سورية لاتفاق الضمانات.

يعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه الشديد لأنه لا يزال يتعين على سورية أن تسوي عدم امتثالها، بالتعاون مع الوكالة، كمسألة شفافة ذات أولوية، لحل جميع القضايا المتعلقة من خلال التوقيع على البروتوكولات الإضافية وإنفاذها وتطبيقها في أقرب وقت ممكن.

ويود الاتحاد الأوروبي مرة أخرى أن يشكر المدير العام للوكالة على آخر تقرير له عن تنفيذ اتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الجمهورية العربية السورية.

فيما يتعلق بالشرق الأوسط، نود في إطار مجموعة "الأسلحة النووية"، أن ندلي بالملاحظات التالية. ما برح الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ والمتعلقة بالشرق الأوسط، وما فتتنا ملتزمين التزاماً كاملاً بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. ونأسف إذ أننا لم نتمكن حتى الآن من عقد مؤتمر بشأن إنشاء هذه المنطقة تحضره جميع دول المنطقة.

ما زلنا نؤيد تأييداً كاملاً التحضيرات الجارية ونثني على المشاركين في المؤتمر، ولا سيما الميسر، السفير الفنلندي لاجافا وفريقه، على جهودهم الدؤوبة في هذا الصدد. لقد كنا نفضل في مناقشاتنا ونتائجها المزيد من التشديد على الخطوة المشجعة المتمثلة في عقد سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية في سويسرا. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع دول المنطقة إلى الانخراط على نحو سريع واستباقي في العمل مع الميسر والمشاركين في المؤتمر ومع بعضهم البعض بهدف عقد المؤتمر في أقرب ممكن، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة.

نحضر جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيتي حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية على أن تفعل ذلك؛ والتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها؛ وأن تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقات ضمانات شاملة، وبروتوكولات إضافية، وبروتوكولات منقحة بشأن الكميات الصغيرة، حسب الاقتضاء.

يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييداً كاملاً الجهود الدبلوماسية الجارية بقيادة الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الصين، وفرنسا، وألمانيا، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، سعياً إلى التوصل إلى حل دبلوماسي مع

تعتقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بترع السلاح. ونأمل أن تدعم مشروع القرار هذا جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي أعربت عن القلق إزاء ركود إليه نزع السلاح وعدم إحراز التقدم في سبيل نزع الأسلحة النووية.

وما دمنا لا نحقق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية، فإننا سنحتاج إلى الاعتماد العاجل لصك دولي ملزم قانونا تتمكن من خلاله الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية شاملة وغير مشروطة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

هذا هو السبب في أن مشروع القرار A/C.1/69/L.27 يكتسي هذه الأهمية.

وأخيراً، نحن نؤيد مشروع القرار A/C.1/69/L.57 لأننا نشعر بأهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم كخطوة ملموسة نحو تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي.

في هذا الصدد، نؤكد من جديد دعمنا الثابت للقيام دون إبطاء بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وندعو أيضاً إلى عقد مؤتمر دولي ثالث بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها قبل التصويت.

السيدة رحمانوف - هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي ستصوت إسرائيل ضده، هو أقرب ما يمكن أن يكون إلى السخافة.

السيدة ليديسماهير ناندث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):

لقد شاركت كوبا في تقديم العديد من مشاريع القرارات التي سنبت فيها اليوم في إطار مجموعة "الأسلحة النووية". ومشاريع القرارات هي A/C.1/69/L.44، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"؛ ومشروع القرار A/C.1/69/L.16، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"؛ ومشروع القرار A/C.1/69/L.27، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"؛ ومشروع القرار A/C.1/69/L.18، المعنون "تخفيض الخطر النووي"؛ ومشروع القرار A/C.1/69/L.10، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"؛ ومشروع القرار A/C.1/69/L.57، المعنون "المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لعام ٢٠١٥".

وقد قدمت حركة عدم الانحياز مشروع القرار A/C.1/69/L.44، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، بوصفه استجابة عملية من أجل المضي قدماً في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي. ويرحب مشروع القرار بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والأنشطة التي وضعها المجتمع الدولي لتعزيز نزع السلاح النووي. وتدعو الحركة في مشروع القرار A/C.1/69/L.44، إلى التعجيل ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها وتجريبها وتكديسها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها وتنص على تدميرها. كما يذكر بقرارها أن

توافق الآراء الذي لا غنى عنه بين دول المنطقة لمثل هذا الاجتماع.

وينبغي ألا يقلل المرء من أهمية هذه المشاورات المتعددة الأطراف إذ أن هذه هي المرة الأولى منذ عقود كثيرة حيث تجري مناقشات إقليمية مباشرة بشأن هذه المسألة المعقدة والمسائل الأخرى المتعلقة بالأمن الإقليمي.

وشاركت إسرائيل، من جانبها، في جميع جولات المشاورات الخمس، على مستوى رفيع وموثوق، كما أعربت بوضوح عن استعدادها للمشاركة في جولة سادسة أخرى.

وقد شهدت هذه العملية، التي بدأت في غليون، بعض التقدم المدروس على الرغم من الاختلافات المفاهيمية الموضوعية.

وقررت مجموعة الدول العربية أن تلتزم المزيد من التعليمات قبل المضي في هذه العملية، وظلت موافقة المجموعة للمشاركة في جولة المشاورات السادسة معلقة حاليا لعدة أشهر.

وتجد إسرائيل من الغريب حقيقة أن واضعي مشروع القرار يفضلون الشعور بالأسف على تأخر عملية هلسنكي بدلا من الانخراط بجدية وألحاح في الأعمال التحضيرية اللازمة. فلا يملك المرء إلا أن يتساءل عما إذا كان واضعو مشروع القرار هذا، ملتزمين، في الواقع، بهذه العملية والمؤتمر كما يزعمون.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقف وفد بلدي قبل التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/69/L.20، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

ويمكن أن نبين بإسهاب السبب في أن مشروع القرار قد يكون منحازا سياسيا، ومدفوعا بما يرمي إليه واضعيه لصرف الانتباه عن تهديدات الانتشار الحقيقي في جميع جوانبها في الشرق الأوسط، والتي تشمل إيران وسورية وحزب الله والدولة الإسلامية في العراق والشام، ولكن ذلك سيكون ببساطة أمر بديهي.

وقد شهدت منطقتنا انتهاكات لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من قبل أربعة بلدان في منطقتنا، واستخدام الأسلحة الكيميائية في عدد من الحالات في السنوات الأخيرة، وانتشار الصواريخ والقذائف بالجملة بما في ذلك وصولها إلى الدول والمنظمات الإرهابية، والذبح البشع للصحفيين وعمال الإغاثة وتصويرها بالفيديو لضمان الإرهاب إلى أقصى الحدود، والانتشار المتزايد للأسلحة المتطورة ووصولها إلى الجماعات الإرهابية في الشرق الأوسط.

وإذا كانت هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة، بعد كل هذه الظواهر، لا يمكنها أن تنتج إلا مشروع القرار هذا، فإنها تقول الكثير عن النوايا المضللة لمقدمي مشروع أكثر مما تفعل بشأن إسرائيل.

إن التصويت لصالح مشروع القرار هذا ليس فقط مشاركة في الوهم بأن إسرائيل هي مصدر خطر الانتشار، ولكن أيضا إدانة للوهم بأن التهديدات الحقيقية للأمن الإقليمي في الشرق الأوسط لا وجود لها.

ويمكننا أن نشير أيضا إلى أن معالجة مشروع القرار لمسألة مؤتمر هلسنكي برمتها هي محيرة على أقل تقدير.

وفي حين أن واضعي مشروع القرار لم يفوتهم الإعراب عن الأسف بأن المؤتمر لم يعقد في عام ٢٠١٢، إلا أنهم اغفلوا بسهولة حقيقة أن خمس جولات من المشاورات عقدها السيد لايفافا، وكيل وزارة الخارجية الفنلندي، من أجل تعزيز

ولذلك فإن الفريق هو انحراف وازدواجية غير ضروريين. وهذه الأسباب، فإن وفد باكستان يطلب إجراء تصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/69/L.20 وسيصوت ضده.

السيد آن ميونغ هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يعرض موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.36، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، المقدم من اليابان.

يرفض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشروع القرار هذا للأسباب التالية.

أولاً، يتضمن مشروع القرار عناصر لا تعكس المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية بصورة صحيحة.

يعرب مشروع القرار عن القلق إزاء الأنشطة النووية السلمية ضد بلد واحد فقط.

وينص مشروع القرار على أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغير ملزمة بها.

وقد انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وصنعت أسلحة نووية لأغراض ردع الهجوم الأمريكي والتهديدات النووية والدفاع عن سيادتها، نظراً لأن الولايات المتحدة حددت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باعتبارها هدفاً لهجوم نووي وقائي.

لقد عارض وفد بلدي في العام الماضي قرار إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية على أساس أن هذه الخطوة من شأنها أن تقوض مؤتمر نزع السلاح، فضلاً عن أن مثل هذا الفريق الذي تقتصر ولايته فقط على المناقشة لن يحقق أي إضافة قيمة لمداورات مؤتمر نزع السلاح بشأن هذه المسألة.

إن تقييمنا لأعمال الفريق حتى الآن يبرر تحفظاتنا.

ولذلك، لا نرى أي جدوى في استمرار عمل هذا الفريق، حيث التكلفة كبيرة مع ضالة موارد الأمم المتحدة.

وقد أظهرت مداورات الفريق فجوات واسعة بين مواقف الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن مسائل حيوية مثل مخزونات المواد الانشطارية، وتعريف المواد الانشطارية، وإجراءات التحقق المنصفة وبدء النفاذ. وهذه مشاكل أساسية لا يمكن أن يحلها عدد قليل من الدول. وحتى لو تمكنا من حل هذه الخلافات، فإن آرائهم لن تكون ملزمة للمجتمع الدولي.

والخطأ الفادح الآخر للفريق المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، هو غياب دولتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية عن مداوراتها.

ونتيجة لذلك، ولد هذا الفريق ميتاً.

وعلى النقيض من ذلك، يظل مؤتمر نزع السلاح هو المنتدى الوحيد المناسب للنظر في مسألة المواد الانشطارية.

وليس كل الدول الحائزة للأسلحة النووية حاضرة في مؤتمر نزع السلاح فحسب.

ولكن ولاية الفريق كانت وستظل، أساس المناقشات الموضوعية بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح.

ومبادئ عدم الانتشار النووي الثلاثة لليابان ليست سوى خداع لا أكثر.

ففي كل عام تجوب حاملات الطائرات والغواصات النووية البحرية للولايات المتحدة المياه الإقليمية لليابان بحرية تامة.

وتتكسد مادة البلوتونيوم على نحو متزايد في البلد، بل إن هناك شخصيات سياسية تجهر بالدعوة إلى تسليح اليابان نووياً.

مشروع القرار الذي عرضته اليابان مليء بالأحكام المسبقة والتشويه والنفاق.

ولذا، سيصوت وفد بلدي ضد مشروع القرار.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): سيصوت وفد بلدي ضد مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

تعتقد الولايات المتحدة أن مشروع القرار قد أخفق، مرة أخرى هذا العام، في اجتياز اختبارات العدالة والتوازن الأساسية.

فهو يقتصر على الإعراب عن القلق من الأنشطة في بلد واحد فقط، ويغفل أي إشارة إلى الشواغل الخطيرة المتعلقة بالانتشار النووي في المنطقة.

ولا يزال الإغفال الأكثر وضوحاً متمثلاً في عدم الإشارة مطلقاً إلى حالات عدم الامتثال لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات المترتبة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة في المنطقة.

وبدون المساس بتصويتنا معارضين، أود أن أكرر موقف الولايات المتحدة الثابت من دعم الانضمام العالمي للمعاهدة

وستعمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على زيادة وتحديث الأسلحة النووية الرادعة، ما دام التهديد النووي الذي تمارسه الولايات المتحدة قائماً.

فالولايات المتحدة تعطي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأسباب والمبررات للقيام بذلك.

ولا تشعر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي حاجة إلى الاعتراف بما علنا بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية.

يكفي أنها قادرة على الدفاع بثقة عن سيادة الدولة وأمنها بقدراتها النووية الخاصة بها.

ومن غير المتصور أن يُتوقع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعود إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية وما دامت الولايات المتحدة مستمرة في سياستها العدائية، فسوف تواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعزيز قوتها النووية الرادعة للدفاع عن النفس.

إن أنشطة التخصيب أو بناء مفاعل ماء خفيف هي ممارسة لحق سيادي مستحق لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يهدف لأغراض السلمية، وهي توليد الطاقة الكهربائية النووية.

إن الحصول على الطاقة النووية مكفول لجميع الدول.

وتمتع يستفيد منها العديد من البلدان.

وقد طورت بعضها دورات الوقود النووي المحلية وأقامت صناعات طاقة نووية ذاتية الدعم.

وبالمثل، نعتبر أن محاولة رفض ممارسة هذا الحق هو استفزاز واضح.

ثانياً، ليس لدى اليابان أي مؤهل للحديث عن القضاء على الأسلحة النووية.

الأطراف“ وما زلنا نرى أن لدينا بالفعل ما يكفي من المحافل للمناقشة بشأن المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، كما هو مسجل عام ١٩٧٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، وكما ذكرنا في العام الماضي، لدينا شواغل بشأن الاتساق بين هذه المبادرة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخطة عملها التي اعتمدت بتوافق الآراء عام ٢٠١٠.

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار، والأساس لجهودنا في مجال نزع السلاح النووي. ومع ذلك، لم ترد إشارة واحدة لخطة عمل مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ في التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح باب العضوية وجرى التخفيف من إلحاح الحاجة إلى التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية - وهو أولوية واضحة من أولويات المجتمع الدولي. ونرى أن هذا الإغفال إنما يعكس تركيزاً كبيراً وغير مبرر على عمليات موازية أخرى تنال من النهج القائم على توافق الآراء المكرس في خطة عمل عام ٢٠١٠، التي توفر مساراً واقعياً ومتوازناً إلى الأمام بشأن جميع الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار. وما برح القلق يساورنا إزاء العمليات التي تركز فقط على نزع السلاح النووي في حين أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تغطي جميع الركائز الثلاث بطريقة متوازنة. ولهذا الأسباب سنصوت ضد مشروع القرار.

وأود أن أقدم تعليلاً للتصويت بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على مشروع القرار A/C.1/69/L.44، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“. شاركت الولايات

والهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وذلك هدف ممكن تحقيقه، شريطة إمكان تأكيد تحقق السلام والأمن في المنطقة وامتنال الدول امتثالاً تاماً لتعهداتها في مجال عدم الانتشار.

أود أيضاً تسليط الضوء على جهودنا المستمرة الرامية إلى بناء الثقة اللازمة لضمان عقد مؤتمر إقليمي ناجح لمناقشة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. ولم يكن هناك نقص في الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر هلسنكي والتوصل إلى توافق في الآراء فيما بين دول المنطقة على جدول أعماله، وغير ذلك من طرائق تسيير أعماله. وقد اجتمعت دول المنطقة خمس مرات في العام الماضي بدعم من الجهات الداعية إلى عقد المؤتمر والميسر. وشاركت إسرائيل بشكل بناء وعلى أعلى المستويات في خمس جولات من المشاورات وأظهرت التزامها بالمشاركة في المؤتمر بمجرد التوصل إلى اتفاق.

أن التزامنا بدعم هذه العملية لا يزال وسيستمر ما دامت الدول في المنطقة على استعداد لمعالجة خلافاتها مباشرة وبطريقة بناءة. ونأمل أن تستمر الأطراف الإقليمية في الاجتماع، وأن تبدي المهارة والتصميم اللازمين للتوصل إلى اتفاق في أقرب وقت. أود أيضاً أن أذكر أن السعي، عاماً بعد عام، إلى تحقيق قرارات مثل هذا القرار، لا يفعل شيئاً لتحسين الثقة في المنطقة أو احتمالات التوصل إلى اتفاق لعقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. ونحن نجد هذا الأمر مؤسفاً وندعو مقدمي المشروع لاتباع نهج أكثر إيجابية في محافل الأمم المتحدة مثل اللجنة الأولى.

وأدلي الآن ببيان تعليلاً للتصويت باسم فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.21، المعنون ”المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة

العالميين. لا توجد مسارات مختصرة. ولا يوجد سبيل آخر لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية بعيدا عن إحراز تقدم منهجي ومطرد. وعقب هذه العملية، نسعى إلى البدء مبكرا في التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية والبدء الفوري لنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وافقت جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة، على أن الخطوة التالية ذات الأولوية نحو نزع السلاح النووي في إطار متعدد الأطراف هي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وأخيرا، سيعقد مؤتمر استعراض المعاهدة المقبل في عام ٢٠١٥. ولا يتسق التحضير لعقد مؤتمر آخر لمناقشة نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨ مع جدول أعمال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويخاطر بإضعاف الالتزام فيما بين الدول بضمان تحقيق نتائج ناجحة للمؤتمر الاستعراضي.

السيد لوكيه ماركيس (إكوادور) (تكلم بالإسبانية):
 بدءا من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، أعرب وفد بلدي عن لأسف لأنه، في صيغ مشروع القرار الذي يرد هذا العام في الوثيقة A/C.1/69/L.36، المعنونة "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، قد حذفت من الفقرة من منطوق القرار التي تدعو إلى بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إشارة صريحة إلى مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الطبيعي لمناقشتها، الأمر الذي أدى إلى امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع النص لمدة ثلاث سنوات لأننا رأينا أن ذلك ينحى جانبا عنصرا رئيسيا من عناصر آلية نزع السلاح على النحو المتوخى في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

وعليه، نرحب بأن النداء الذي وجهه وفد إكوادور ووفود أخرى قد سمع أخيرا، وأنه قد جرى إدماج إشارة صريحة لمؤتمر نزع السلاح في الفقرة ١١ من منطوق مشروع

المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا في الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ بشأن نزع السلاح النووي بحسن نية. وألقت بلدانا الثلاثة بيانات مشتركة وبصفة وطنية. للأسف، وكما كان الحال في العام الماضي، فإن مشروع القرار هذا لا يعكس مرة أخرى الآراء التي أعربنا عنها في ذلك الوقت ولا، في رأينا، وجهات نظر العديد من الدول الأخرى التي شاركت في الاجتماع.

ونعتقد أن الانتشار النووي وعدم امتثال بعض الدول للالتزامات يشكل أخطر تهديد للأمن والسلم الدوليين ولذلك، نأسف أن الاجتماع الرفيع المستوى لم يتناول نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بطريقة متوازنة. إن النجاح في وقف انتشار الأسلحة النووية من بين الظروف الدولية التي من شأنها دعم إحراز تقدم تدريجي نحو تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي.

والإشارة الوحيدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مشروع القرار غير كافية وعرضية وغير متوازنة. وإضافة إلى ذلك، ما زلنا نستغرب أزاء عدم وجود أي إشارة إلى خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠. إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار، والأساس للجهود في مجال نزع السلاح النووي. وتوفر خطة عمل المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ أفضل السبل لإحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي المتعدد الأطراف. ونشعر بالقلق من أن بعض الدول يبدو أنها تتنصل من توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠١٠.

وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار يدعو إلى التفاوض بشأن صك لم ينص عليه في خطة عمل عام ٢٠١٠. وما زلنا مقتنعين بأن عملية تدريجية هي السبيل الوحيد لإحراز تقدم حقيقي في جهودنا لنزع السلاح مع دعم الأمن والاستقرار

القرار لا ترقى إلى مستوى التوقعات لتحقيق ذلك الهدف. وبالرغم من هذا الشاغل، الذي كان موجودا في دورات سابقة للجنة الأولى، فقد أظهرنا أقصى قدر من المرونة في الماضي فيما يتعلق بتلك الصيغ من مشروع القرار المقدمة إلى تلك الدورات للجنة الأولى. وأود أن أسلط الضوء على النقاط التالية.

أولاً، إن مصر يساورها بالغ القلق لأن موجهي الدعوة لم يعقدوا المؤتمر المعني بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل عام ٢٠١٢، على النحو الذي كلفت به الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ المتفق عليها بتوافق الآراء. هذا يؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة عملية الاستعراض وعلى المعاهدة نفسها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.36، وفي حين أننا نقدر فقرة الديباجة التي تشير إلى مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ وإلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعاصيين لعام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠، تشعر مصر بالقلق، ولديها تحفظات جدية بشأن الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/69/L.36، التي تتعلق بالشرق الأوسط.

ومن بين العديد من التحفظات الأخرى، نرى أن الصياغة الحالية للفقرة ١٧ من المنطوق فيما يتعلق بالشرق الأوسط في مشروع القرار A/C.1/69/L.36 غير مكتملة، لأنها تغفل أي - وأشد أي - إشارة إلى قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي عام ٢٠١٠ التي اعتمدت بتوافق الآراء. هذان هما المرجعان الوحيدان المتفق عليهما للمؤتمر. كما أن

القرار، ونتيجة لذلك يمكننا التصويت هذا العام تأييداً لمشروع القرار هذا.

لكننا نعتقد أنه من الأهمية بمكان، الإشارة إلى أن وفد بلدي سيستعرض بدقة صيغة مشروع القرار الذي سيقدم العام المقبل لأننا نعتقد أن النص ما زال يفتقر إلى عناصر تعد حاسمة الأهمية إذا أردنا قراراً يشمل جميع العناصر المتصلة بترع السلاح النووي ويجسد تطور مداولات المجتمع الدولي في هذا المجال. وأشير، من بين أمور أخرى، إلى الإشارات اللازمة إلى صك ملزم قانوناً يتضمن ضمانات أمنية سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ووضع اتفاقية من شأنها أن تحظر استحداث وحياسة واستخدام هذه الأسلحة.

كما يجب أن أذكر الملاحظات الهامة التي، كما نعلم، أدلت بها بعض بلدان تلك المنطقة فيما يتعلق بالصياغة الراهنة للفقرة ١٧ من المنطوق بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، والتي تتضمن إشارات ضرورية إلى القرارات المتخذة في هذا المجال في المؤتمرين الاستعاصيين لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعامي ١٩٩٥ و ٢٠١٠. إن وفد بلدي على استعداد للتعاون مع المقدم الرئيسي لمشروع القرار بغية تقديم مقترحات محددة أخرى نعتقد أنها ستعمل على تحسين النص في المستقبل، وتساعد على كفالة أن يظل ذا صلة، مع الأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة والتقدم المحرز في مداولاتنا بشأن نزع السلاح النووي.

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم التعليل التالي للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.36، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". تشاطر مصر بشكل كامل وفد اليابان هدف العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، الذي هو عنوان مشروع القرار. لكن صياغة مشروع

استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، الذي يشدد على نحو خاص على تلك الدول

”التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا تزال تشغل منشآت نووية غير خاضعة للضمانات، على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها.“ (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الصفحة ٢٢).

للأسف، حتى هذه الصيغة المتفق عليها بتوافق الآراء في عام ٢٠١٠ لم تقبل مرة أخرى ولا أي صيغة أخرى مقترحة في هذا الصدد.

وفي ضوء كل هذا، ستمتنع مصر عن التصويت على الفقرة ١٧ فيما يتعلق بالشرق الأوسط، نظرا لخطورة التحفظات التي أوضحناها آنفا في بيان.

السيد ميونغ هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلن تصويته على مشروع المقرر A/C.1/69/L.20، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“ يعرب وفد بلدي عن قلقه من أن مشروع القرار يتضمن أحكاما تسمح بإجراء مفاوضات خارج إطار مؤتمر نزع السلاح. إن مؤتمر نزع السلاح هو المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف والمكان المناسب للنظر في مسائل نزع السلاح. وأي محاولة لإجراء المفاوضات خارج مؤتمر نزع السلاح من شأنها أن تقوض سلطة مؤتمر نزع السلاح والثقة فيه. إذا كانت هناك مسائل مثيرة للخلاف ينبغي تكريس المزيد من الجهود لتوصل إلى حلول وسط وتحقيق التوافق الممكن في الآراء.

إن كندا، التي قدمت مشروع المقرر، لها سجل من التصرف بصورة غير مسؤولة لأنها وحدها قاطعت رئاسة بلدي لمؤتمر نزع السلاح في العام الماضي. والعقبة الرئيسية التي

الفقرة ١٧ من المنطوق انتقائية. ولم تختَر سوى بعض العناصر، وتجاهلت عناصر أخرى أكثر أهمية وصلة.

تشاورنا مع الوفد المقدم لمشروع القرار مرات عديدة على مدى خمسة أشهر تقريبا بكل النوايا الحسنة من جانبنا بغية التوصل إلى صياغة مقبولة للطرفين. ولكن للأسف لم تكن هناك استجابة إيجابية واحدة إزاء تحفظاتنا وشواغلنا الخطيرة ولم يشاركنا الوفد مرة الصيغة التي يمكن أن تعمل على تجاوز الخلافات، بل أصر بدلاً من ذلك على الصيغة الحالية المعروضة على الأعضاء، التي تشاطرها معنا هذا الشهر فقط، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

ثانياً، إن مصر تؤيد بشدة الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/69/L.36 المقدم من اليابان، الذي يعيد التأكيد على الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الأطراف إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و

”تهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة دون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها“.

وإلى أن يتم تحقيق هذا الهدف المنشود، فإنه سيظل يشكل شرطا مسبقا لأي صكوك إضافية أو طوعية أخرى مثل البروتوكول الإضافي للاتفاق بين كل دولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات، الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

ثالثاً، فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من مشروع القرار، اقترحنا تعديلا طفيفا في جهد بناء لتتفح الفقرة باستخدام الصيغة المتفق عليها من الإجراء ١٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر

مؤتمر بشأن إنشاء الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار ٢٠١٠. وهذا يدل بوضوح على انعدام الاتساق والتزاه من جانب مقدم مشروع القرار في التعامل مع اتفاق المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠.

وفيما يتعلق بعمل مؤتمر نزع السلاح، يعاني مشروع القرار من خلل كبير لأنه لا يركز إلا على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ولا يدعو إلى التعجيل ببدء المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح.

ولهذه الأسباب قرر وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل. ونحث الدولة مقدمة مشروع القرار على مراعاة مبدأ الاتساق والشفافية والشمول في الصياغة وإجراء المشاورات بشأن هذا القرار العام المقبل.

وبينما لدي الكلمة، أود أن أشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/69/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". كما كان الحال بالنسبة لمشاريع القرارات المماثلة في السنوات السابقة، سنصوت تأييدا لمشروع القرار، الذي يعالج أهم جانب من جوانب الأمن في الشرق الأوسط، ألا وهو تهديد ترسانة الأسلحة النووية للنظام الإسرائيلي. إن السياسات العدوانية والتوسعية لذلك النظام، ترسانته النووية الكبيرة وغيرها من الأسلحة المتطورة، فضلا عن عدم التقيد بالقانون الدولي والقواعد والمبادئ الدولية، هي مصدر التهديد الوحيد للسلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط وخارجها، والعقبة الوحيدة التي تعترض إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة.

وفي الواقع، لا يمكن تحقيق السلام والاستقرار في الشرق الأوسط ما دام هذا النظام غير المسؤول يملك ترسانة نووية ضخمة، ويستمر في تهديد الأمن داخل المنطقة وخارجها، ولم

تواجه مفاوضات نزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح هي عدم توفر الإرادة السياسية لدى بعض البلدان لمعالجة جميع المسائل الأساسية بطريقة متكافئة ومتوازنة وليس أوجه القصور في هيكله أو أساليب عمله. لهذا السبب سيتمنع وفد بلدي عن التصويت.

السيد روباتجزي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم

بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/69/L.36، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". يحظى تحقيق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدامها بالأولوية العليا في سياسات جمهورية إيران الإسلامية في مجال نزع السلاح. وبناء على ذلك، نتشاطر الهدف الرئيسي لمشروع القرار، الذي يدعو إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

ونؤيد الفقرة ٣، التي تؤكد من جديد على الأهمية الحيوية لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومع ذلك، لا يمكننا أن نقبل التأكيد على أن الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي مشروط بتعزيز السلام والأمن الدوليين، كما هو مقترح في الفقرة السادسة من الديباجة. إن الامتثال الكامل للالتزامات القانونية ونزع السلاح النووي تحت أي ظرف من الظروف أمر أساسي لتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية.

ويتناول مشروع القرار على نطاق واسع بعض المسائل الإقليمية ذات الصلة بمنطقة شرق آسيا، ولكنه يتجاهل أيضا التصدي لخطر انتشار الأسلحة الذي تشكله المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات للنظام الإسرائيلي، بوصفها الدولة الوحيدة غير الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، في الفقرة ١٧ تجاهلت الدولة مقدمة مشروع القرار الولاية المتفق عليها لعقد

المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقاً لذلك. اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبّت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكافو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية، في الجلسة الـ ١٣ للجنة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.2/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجّل على مشروع القرار ككل. وقد طُلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1. وسأطرح الفقرتين للتصويت أولاً، الواحدة تلو الأخرى. نبّت أولاً في الفقرة الخامسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،

ينضم إلى المعاهدات التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويُبقى على برنامج أسلحة نووية سرّي، ويتحدى النداءات المتكررة من المجتمع الدولي للامتنال لقواعد ومبادئ السلوك الدولي.

وفي ظل هذه الخلفية، ومن أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ليس لدى المجتمع الدولي خيار سوى ممارسة أقصى درجات الضغط على النظام الإسرائيلي للتخلّص من جميع أسلحته النووية، وللانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كطرف غير حائز على الأسلحة النووية دون مزيد من التأخير أو الشروط المسبقة، وأن يخضع جميع مرافقه النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كلنا يتذكر أنه من خلال الوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، قامت ١٨٩ من الدول الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك جميع المؤيدين الرئيسيين للنظام الإسرائيلي، بالإجماع بدعوة إسرائيل بالاسم للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون أي شرط، وأن تخضع جميع أنشطتها النووية السرية للضمانات الدولية. وتبين كذلك أنه ليس هناك، في رأي المجتمع الدولي، مصدر لانعدام الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط وخارجه غير النظام الإسرائيلي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبّت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكافو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/69/L.1 في الجلسة ١٣ للجنة

نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند، إسرائيل

الممتنعون:

بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، جنوب السودان، توغو

تم الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بورкина فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا،

أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فيتوولا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر،

أبقى على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1 ككل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان

أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتروالا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل

المتنعون:

بوتان، موريشيوس، باكستان، رواندا، جنوب السودان

للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.1٠ و A/C.1/69/CRP.4/Rev.3 .

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،

مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، بلجيكا، الكاميرون، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، إثيوبيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إيطاليا، ليتوانيا، موناكو، هولندا، بنما، بولندا، رواندا، جنوب السودان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، ككل، بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.1٠ المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/C.1/69/L.1٠ في الجلسة ١٢

١١ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.1١ وA/C.1/69/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت ليتوانيا وجمهورية مولدوفا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.1١.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.1٢ Rev.1، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/69/L.12/Rev.1 في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.12/Rev.1 وA/C.1/69/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح الجبل الأسود من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل بشأن الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة، والفقرتين ٩ و ١١ من المنطوق. نبت أولاً في الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، جنوب السودان
اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.1٠ بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.1١، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل كازاخستان مشروع القرار A/C.1/69/L.1١ في الجلسة

أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي المعارضون:

الهند، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فرنسا، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أبقى على الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٩ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا -

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا،

استُقيت الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ١١ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية

بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويليا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

بوتان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كابو فريدي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فرنسا، الهند، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

استُبقيت الفقرة ١١ من المنطوق بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/69/L.12/Rev.1 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، إسرائيل، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المنتعون:

بوتان، الصين، هايتي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، باكستان

اعتمد مشروع القرار Rev/A/C.1/69/L.12، ١، في مجموعته، بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.16، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/69/L.16 عرضه ممثل الهند في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.16 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت جزر البهاما وسانت كيتس ونيفيس من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،

بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

لبنان، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا،

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترولا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية

ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاقتيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، بيلاروس، اليابان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.16 بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٤٨، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.18، المعنون "الحد من الخطر النووي".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/69/L.18 عرضه ممثل الهند في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.18 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند،

التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاوس، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جورجيا، اليابان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.18 بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٤٨، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/69/L.20، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/69/L.20 عرضه ممثل كندا في الجلسة ١٣ للجنة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/69/L.20.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،

تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

المتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/69/L.20 بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.21، بعنوان "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل أيرلندا مشروع القرار A/C.1/69/L.21 في الجلسة الـ ١٣ للجنة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.21 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.3. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت باراغواي من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليرز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان،

جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أندورا، بيلاروس، الصين، قبرص، الجمهورية التشيكية، إستونيا، اليونان، هانغاري، إسرائيل، إيطاليا، لاوتيا، موناكو، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.21 بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/69/L.2٢، بعنوان "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل سويسرا مشروع القرار A/C.1/69/L.2٢ في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.2٢ وA/C.1/69/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت باراغواي وبيرو ومالطا، من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثامنة من الديباجة. ستبت اللجنة أولاً في الفقرة الثامنة من الديباجة.

التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويليا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويليا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أندورا، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، الهند، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية جرى الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.2٢ في مجموعه. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية

الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترولا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد .

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،

أندورا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إستونيا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، جمهورية كوريا، تركيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.22 في مجموعه، بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.27، بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/69/L.27 في الجلسة الـ ١٢ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.27 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بورкина فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي،

موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.27 بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.36، بعنوان "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكافو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/69/L.36 في الجلسة الـ ١١ للجنة، التي عقدتها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.36 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.3. وبالإضافة إلى نيبال، أصبحت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جزر سليمان، غيانا، كمبوديا، وناورو، وسيشيل من المشاركين في تقديم مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرات ٣ و ١١ و ١٧ و ٢٠ من مشروع القرار A/C.1/69/L.36. وسأطرح هذه الفقرات للتصويت أولا. تبت اللجنة أولا في الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

الصين، باكستان

الممتنعون:

تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل

الممتنعون:

بوتان، موريتانيا، عمان، باكستان، أوغندا، زمبابوي

أُبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ١١ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،

باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

البحرين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، تونس، أوغندا، اليمن، زمبابوي

أُبقي على الفقرة ١٧ من المنطوق بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٢٠ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل

أُبقي على الفقرة ١١ من المنطوق بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ١٧ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،

تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويليا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الأرجنتين، البرازيل، الهند، إسرائيل، باكستان

أُبقي على الفقرة ٢٠ من المنطوق بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.36 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوغندا،
زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.3 في مجمله بأغلبية
١٦٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضواً عن
التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت
في مشروع القرار A/C.1/69/L.44 المعنون "متابعة الاجتماع
الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي
لعام ٢٠١٣"

أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض
ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/69/L.44، باسم الدول
الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان
عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة
A/C.1/69/L.44. وعلاوة على ذلك، أدلي بهذا البيان الشفوي
بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الفقرات ٥ و ٩ و ١١ من مشروع القرار
A/C.1/69/L.44، تنوه الجمعية العامة إلى عزمها على عقد
مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح
النووي، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، بهدف استعراض
التقدم المحرز في هذا الصدد. وتطلب إلى الأمين العام ورئيس
الجمعية العامة اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم
الدولي ودعمه، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماع سنوي
للجمعية العامة بغرض الاحتفال باليوم الدولي وتوفير منبر
لدعم هذه الأنشطة. وتطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء
الدول الأعضاء فيما يتعلق بتحقيق هدف الإزالة الكاملة
للأسلحة النووية، وخاصة ما يتصل بعناصر اتفاقية شاملة
بشأن الأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية

هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا،
إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،
مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات
ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود،
المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا،
نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان،
بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،
البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو،
المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة،
سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب
أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام،
سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند،
تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية
المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة
الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية
فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

البرازيل، الصين، كوبا، مصر، الهند، جمهورية إيران
الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، ميانمار، باكستان،

وعليه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/69/L.44، ستنشأ الحاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٦٢٤٠٠ دولار للعام ٢٠١٥ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ويتم سداده من الموارد المعتمدة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وستُضمّن احتياجات الموارد الإضافية ذات الصلة بالاجتماع السنوي في مبلغ الـ ٢٣ ٠٠٠ دولار الذي ستنشأ الحاجة إليه لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

وقد وُجّه انتباه اللجنة أيضا إلى القرار ٣٠٧/٦٨ المتخذ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي كررت فيه الجمعية العامة دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية - بالتشاور مع اللجنة والدول الأعضاء - إلى زيادة تنسيق الجدول الزمني للاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى بهدف زيادة عدد هذه الأحداث إلى أقصى حد ممكن، خصوصا أثناء المناقشة العامة، فضلا عن توزيعها طوال الدورة. وكرر التأكيد على قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧ المتخذ في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تستمر المناقشة العامة دون انقطاع، وشجعت فيه على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

العامة في دورتها السبعين، وأن يحيل التقرير ذاته أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح.

وعملا بالفقرة ٥ من المنطوق، سيعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨. ومع ذلك، لا يزال يتعين تحديد جميع المسائل المتصلة بالمؤتمر، بما في ذلك موعد انعقاده وشكله وتنظيمه ونطاقه. عليه، ونظرا لعدم توفر طرائق محددة لعقد المؤتمر بعد، فلن يتسنى لنا في الوقت الحاضر تقدير التكلفة المحتملة التي قد تترتب عن الاحتياجات اللازمة للجلسات والوثائق. وفور البت في طرائق عقد المؤتمر وشكله وتنظيمه، سيقدم الأمين العام تكاليف تلك الاحتياجات ذات الصلة عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي. ويتعين تحديد موعد انعقاد المؤتمر بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٩ من المنطوق، فإن من المتوخى أن يُعقد الاجتماع السنوي للجمعية العامة المعني بالاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في اجتماع واحد على أن تبدأ ترجمته الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست اعتبارا من عام ٢٠١٥.

ويشكل ذلك إضافة لعبء عمل اجتماعات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. الأمر الذي يستلزم توفير احتياجات إضافية تبلغ قيمتها ١١٥٠٠ دولار لخدمات الاجتماعات اعتبارا من عام ٢٠١٥.

ومن المتوقع أن يشكل الطلب الوارد في الفقرة ١١ من منطوق القرار بشأن الوثائق إضافة إلى عبء العمل على وثائق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ما دامت ستصدر في وثيقة واحدة مؤلفة من ٨ ٥٠٠ كلمة بجميع اللغات الست. وستترتب عن ذلك احتياجات إضافية قدرها ٥٠ ٩٠٠ دولار لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٥.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، بولندا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أندورا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، قبرص، فنلندا، جورجيا، اليونان، اليابان، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.44 بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، وامتناع ١٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.57 المعنون "المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا لعام ٢٠١٥".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/69/L.57. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.57. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت نيوزيلندا من مقدمي مشروع القرار.

بشأن مشروع القرار هذا، فقد أدلى بالبيان الشفوي التالي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرتين ١ و ٤ من مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلابوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

القانونية ذات الصلة - من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتضطلع الأمانة العامة بهذه الأنشطة بعد تسلّم الأموال الكافية من الدول الأطراف مسبقاً. وعليه، لن تنشأ عن اعتماد مشروع القرار A/C.1/69/L.57 أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت

مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابوفيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق،

معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لمدة يوم واحد في نيويورك في عام ٢٠١٥. وتطلب إلى الأمين العام توفير غرفة اجتماعات في مقر الأمم المتحدة لعقد مؤتمر لمدة يوم واحد في عام ٢٠١٥، إلى جانب تقديم المساعدة اللازمة لخدمات المؤتمرات وفقاً لما يقتضيه المؤتمر الثالث هذا.

وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، يرى الأمين العام أن هناك حاجة إلى توفير خدمات المؤتمرات للمؤتمر الثالث هذا، بغرض التنفيذ. وتقدر احتياجات خدمات المؤتمرات للجلستين تزودان بخدمات الترجمة الشفوية وخدمات الوثائق بمبلغ ٤٢٥٣٩ دولار. وتقدر الاحتياجات غير المتصلة بخدمات المؤتمرات، والتي تشمل خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات الأمنية وغيرها من الخدمات المتنوعة الأخرى بمبلغ ٣٥٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، ستتقاضى الأمم المتحدة رسماً لتغطية التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم الناشئة وفقاً للإجراءات المتبعة. وتقدر هذه النفقات بمبلغ ٥٩٨٥ دولار. علاوة على ذلك، وفقاً للسياسات والإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة، ستنشأ الحاجة إلى رصد اعتماد قدره ٦٩٠٦ دولار لسد النقص المحتمل والمصروفات النهائية. إيجازاً، فإن مجموع التكاليف التقديرية لعقد هذا المؤتمر يبلغ ٥٨٩٣٠ دولار.

ويجب سداد جميع التكاليف المتصلة بالمؤتمر الثالث هذا وفقاً للترتيبات التي اتخذتها الدول الأطراف في هذه المعاهدات. وفي هذا الصدد، فإنه لن تترتب عن الطلب المقدم إلى الأمين العام بشأن توفير غرفة للاجتماعات، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، وفقاً لما يقتضيه المؤتمر الثالث هذا، أية آثار مالية على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

ونكرر التذكير بأنه ينبغي أن تمّول جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية - في إطار صكوكها

لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.“ وقد اعتبرت مصر دائما أن عقد معاهدة بشأن الموارد الانشطارية يشكل خطوة هامة نحو تحقيق نزع السلاح النووي. ويمكن رؤية هذا بوضوح في إدراج الخطوة ٣ في الصياغة التي قدمها ائتلاف البرنامج الجديد بشأن الخطوات العملية الـ ١٣ للجهود المنهجية والمطرقة صوب نزع السلاح النووي في المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. ودعت الخطوة ٣ مؤتمر نزع السلاح إلى التفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ”مع الأخذ بعين الاعتبار لأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي على السواء“.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة فلادوليسكو (رومانيا).

ويشير مشروع القرار A/C.1/69/L.20، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، إلى قرار الجمعية العامة ٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وترى مصر أن القرار ٥٣/٦٧ لم يف بشكل كاف بالشرط الأساسي لكي يشمل بوضوح المخزونات من الإنتاج السابق للمواد الانشطارية للاستخدامات العسكرية في أية معاهدة محتملة. وافترق القرار في صياغة ديباجته إلى الإشارة بوضوح إلى ما يتعين على المعاهدة المحتملة من الإسهام في تحقيق نزع السلاح النووي العام والكامل.

ونرحب بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المكلف بأن

”يقدم توصيات بشأن الجوانب المحتملة التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة

ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية

فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.57 بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت أو الموقف بعد التصويت.

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): تود مصر أن تقدم التعليل التالي للتصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.20، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية

الانتشار وليست ملزمة بوثيقته الختامية. وهذا الموقف ينطبق أيضا على بعض فقرات ديباجة مشروع القرار A/C.1/69/L.2.

وأتناول الآن مشروع القرار A/C.1/69/L.12، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ التزام نزع السلاح النووي“. ولا تزال الهند ملتزمة بهدف القضاء الكامل على الأسلحة النووية. ونشعر بالقلق حيال التهديد الذي يمثله للإنسانية استمرار وجود الأسلحة النووية واستخدامها المحتمل أو التهديد باستخدامها. كما تشاطر الهند الرأي القائل إن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي يعزز كل واحد منهما الآخر. ولا تزال تؤيد وضع برنامج مقيد زمنيا لترع السلاح النووي العالمي والقابل للتحقق منه وغير التمييزي. وصوتنا معارضي لمشروع القرار A/C.1/69/L.12، فضلا عن الفقرة ٩ منه، نظرا لأن الهند لا يمكن أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. فبمناشدته الهند الانضمام الفوري لمعاهدة عدم الانتشار وبدون شروط، يخالف مشروع القرار قواعد القانون الدولي العرفي، على النحو المجسد في قانون فيينا للمعاهدات الذي ينص على أن قبول أي دولة للمعاهدة وتصديقها عليها والانضمام إليها يستند إلى مبدأ الموافقة الحرة. وموقف الهند إزاء معاهدة عدم الانتشار معروف جيدا. ومن غير الوارد انضمام الهند إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. فالأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن الوطني للهند وستبقى كذلك ريثما يتحقق نزع السلاح العالمي والقابل للتحقق منه وغير التمييزي. وبالرغم من أن الهند تؤيد بدء مفاوضات عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح وفقا لتقرير المنسق الخاص CD/1299 والولاية الواردة فيه، فإننا امتنعنا عن التصويت على الفقرة ١١ لأنها تشير إلى خطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. وننوه إلى أن مشروع قرار

النووية الأخرى من دون التفاوض بشأنها“ (القرار ٥٣/٦٧، الفقرة ٣).

وأشيد برئيسة الفريق إليسا غولديبرغ، على إدارتها المتسمة بالشفافية والتشاركية لأنشطة الفريق. وأسهم الخبر مثل مصر إسهاما فعالا وأساسيا في مداولات الفريق بغية كفالة أن تأخذ أية معاهدة محتملة بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية بعين الاعتبار أهداف نزع السلام النووي ومنع الانتشار على السواء. كما أن مصر ستواصل السعي للاعتماد المبكر لبرنامج عمل شامل ومتوازن لمؤتمر نزع السلاح ليس من شأنه أن يتعامل مع معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية فحسب بل يتعامل أيضا مع جميع المسائل الأساسية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر. وللأسباب المذكورة سابقا وفي السياق المذكور آنفا، امتنعت مصر عن التصويت على القرار.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت الهند على مشروع القرارين المقدمين في إطار المجموعة ١. وسأبدأ بمشروع القرار A/C.1/69/L.2، المعنون ”حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. لقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.2 في مجموعته وصوتت معارضة للفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار، إذ نرى أن تركيز مشروع القرار ينبغي أن يقتصر على المنطقة التي يعترض تناولها.

إن موقف الهند إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية موقف معروف جيدا. وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي دوت القانون الدولي العرفي السائد، على أن تنقيد الدول بأية معاهدة على أساس مبدأ الموافقة الحرة. وتتنافى دعوة الدول المتبقية خارج نطاق معاهدة عدم الانتشار إلى الانضمام إلى المعاهدة وإلى قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية مع هذا المبدأ ولا تعكس الوقائع الحالية. فالهند ليست طرفا في معاهدة عدم

٥٣/٦٧. وكما ذكرنا في وقت اتخاذ ذلك القرار في عام ٢٠١٢، فإن أعمال الفريق لا ترقى إلى مستوى التفاوض المسبق أو عدم التفاوض بشأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، الذي ينبغي أن يجري في مؤتمر نزع السلاح. ونأمل أن تعزز أعمال الفريق العزم الدولي على الشروع المبكر في مفاوضات عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس الولاية المتفق عليها الواردة في تقرير المنسق الخاص A/CD.1299. وتؤيد الهند مؤتمر نزع السلاح باعتباره المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ويجدوها الأمل في أن تضاعف الدول الأطراف في المؤتمر جهودها لتمكين المؤتمر من الشروع في أعماله الموضوعية في موعد مبكر.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.21، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"، صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار. وفي عام ٢٠١٢، امتنعنا عن التصويت على القرار بشكل رئيسي بسبب شواغلنا حيال تأثير هذا النص على آلية نزع السلاح القائمة. وشاركت الهند في اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠١٣ بسبب الأولوية العليا التي نوليها لنزع السلاح النووي.

ومع أن الهند قررت التصويت مؤيدة لمشروع القرار هذا، إدراكاً منها لأهمية مواصلة الجهود بشأن نزع السلاح النووي المتعدد الأطراف، فإننا نود أن نبرز شواغلنا المستمرة حيال المبادرات الموازية التي يمكن أن تؤثر على آلية نزع السلاح القائمة. وتنظر الهند إلى مؤتمر نزع السلاح باعتباره المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح الذي يحظى بالولاية والعضوية والمصادقية والنظام الداخلي للاضطلاع بتلك المسؤولية. وتصويتنا على مشروع القرار هذا لا ينطوي على أي إخلال بموقفنا القائم على المبادئ إزاء

هذا العام يتضمن عدة إشارات إلى الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، ويحث على النظر فيها في إطار معاهدة عدم الانتشار، وهي معاهدة تركز حصراً على تقييد حيازة الأسلحة النووية وتلتزم الصمت تماماً بشأن تقييد استخدام الأسلحة النووية.

وشاركت الهند في مؤتمري أوسلو ونياريت بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية على أمل أن يساعد تحديد الاهتمام بأخطر تهديد لبقاء البشرية الذي يمثله استخدام الأسلحة النووية في بث الزخم من أجل زيادة تقييد استخدام تلك الأسلحة وبالتالي تصحيح أي خلل في الخطاب القانوني الدولي الذي ركز حصرياً تقريباً على وضع قيود على حيازة الأسلحة النووية. فإذا أريد لتلك المناقشات أن تكون ذات مغزى، من الأهمية بمكان أن تكون شاملة للجميع، وبمشاركة جميع الدول، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفيما يتعلق بالمضمون، ينبغي ألا تضر هذه المناقشات بنظام منع الانتشار وألا تعوق إحراز تقدم حقيقي صوب هدف نزع السلاح النووي. وفيما يتعلق بالمعالجة، ينبغي ألا تلحق المناقشات الضرر بآلية نزع السلاح القائمة.

وأتناول الآن مشروع القرار A/C.1/69/L.20، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". وما فتئ موقف الهند الثابت يتمثل في أنه بدون المساس بالأولوية التي نمنحها لنزع السلاح النووي، فإننا نؤيد التفاوض في مؤتمر نزع السلاح بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ويمكن التحقق منها دولياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وقدمت الهند آراءها بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى الأمين العام، على نحو ما دعا إليه القرار ٥٣/٦٧. وتشارك الهند في فريق الخبراء الحكوميين المعني بعقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، المنشأ بموجب القرار

فإن الهند لا تزال ملتزمة بهدف تحقيق نزع السلاح النووي العالمي والقابل للتحقق منه وغير التمييزي في إطار مقيد زمنياً. وشددنا على الحاجة إلى عملية تدريجية تستند إلى التزام عالمي وإطار متعدد الأطراف متفق عليه لتحقيق نزع السلاح النووي العالمي وغير التمييزي. ومن الناحية الموضوعية، لا يرقى مشروع القرار إلى مستوى بلوغ هذا الهدف.

لقد صوتت الهند معارضة للفقرة ٣، إذ أننا لا يمكن أن نقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وموقف الهند من معاهدة عدم الانتشار معروف جيداً. ومن غير الوارد انضمام الهند إلى معاهدة عدم الانتشار باعتبارها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. فالأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن الوطني للهند وهي ستظل كذلك ريثما يتحقق نزع السلاح النووي غير التمييزي والعالمي.

كما امتنعت الهند عن التصويت على الفقرة ٢٠. ولا ينطبق مفهوم اتفاق الضمانات الشاملة سوى على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وقد أبرمت الهند اتفاق ضمانات شاملة خاصاً بها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت على البروتوكول الإضافي لذلك الاتفاق وصادقت عليه. وإذ تؤيد الهند الشروع في مفاوضات بشأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح، لم تطرح مسألة الوقف الاختياري بشأن إنتاج الموارد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. ولذلك نحن امتنعنا عن التصويت على الفقرة ١١.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف اليابان إزاء مشروع القرارين A/C.1/69/L.27 و A/C.1.69/L.36.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.27، صوتنا مؤيدين لأن من الأهمية بمكان تعميق المناقشات الموضوعية

دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الذي يتولى مفاوضات نزع السلاح النووي.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.22، المعنون "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية"، دأبت الهند على تقديم مشروع القرار المعنون "تخفيض الخطر النووي" الذي ظلت تعتمد هذه اللجنة بأغلبية كبيرة لفترة تجاوزت عقوداً، بما في ذلك اليوم. وحينما قدم مشروع القرار A/C.1/69/L.22 بشأن تخفيض درجة الاستعداد التعبوي للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧ ومرات أخرى في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١٢، أعربت الهند عن تأييدها لمشروع القرار، بالنظر للأهداف المشتركة والتطابق في سياق مشروع هذين القرارين. وخلافاً لبعض مقدمي مشروع القرار هذا، تمثل نهج الهند في تقييم النصين بمعيار موضوعي وبناء على أسسهما الموضوعية. وبالرغم من التصويت السلبي الذي مارسه بعض مقدمي مشروع القرار A/C.1/69/L.18، صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/69/L.22، نظراً للأهمية التي نوليها لإلغاء حالة التأهب باعتبارها خطوة هامة وعملية في عملية تخفيض الخطر النووي.

ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار. وموقف الهند إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية موقف معروف جيداً. فالهند ليست عضواً في المعاهدة وليست ملزمة بوثائقها الختامية. وأيضاً، إن المسألة التي يسعى مشروع القرار هذا لمعالجتها لا تقتصر على سياق معاهدة بعينها - وهي نقطة أوضحها لنا بعض مقدمي مشروع القرار أنفسهم فيما يتعلق بالقرارات التي قدمتها الهند. ونأمل أن يعتمد مقدمو مشروع القرار معياراً موضوعياً للإدلاء بأصوات مماثلة على القرارات المماثلة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.36، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"،

السيد شين جيان (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يغتنم هذه الفرصة ليعلل بإيجاز تصويتنا على مشاريع القرارات والمقررات.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.44، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، دعمت الصين دائما وناصرت الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية وهي تؤيد غرض وأهداف مشروع القرار A/C.1/69/L.44، الذي صوتت مؤيدة له.

وفي غضون ذلك، ترى الصين أنه ينبغي تجسيد مبادئ المحافظة على التوازن الاستراتيجي العالمي والاستقرار والأمن غير المنقوص للجميع في قضية نزع السلاح النووي. وينبغي معالجة جميع المسائل المتصلة بالأسلحة النووية، بما في ذلك استخدام الأسلحة النووية، في إطار الآليات القائمة لنزع السلاح المتعدد الأطراف. وعلى جميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بطريقة شاملة ومتوازنة.

ينبغي للبلدان الحائزة لأكثر الترسنات النووية أن تستمر في القيام بدور رائد في إجراء تخفيض كبير وجوهري في أسلحتها النووية. وعندما تنتهي الظروف، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشترك أيضاً في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي. ولتحقيق الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح النووي العام والكامل، ينبغي للمجتمع الدولي أن يضع في الوقت الملائم، خطة مجددة وطويلة الأجل تتألف من خطوات مرحلية، بما في ذلك إبرام اتفاقية بشأن الحظر الكامل للأسلحة النووية.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.12/Rev.1، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، تؤيد الصين القصد

بشأن سبل زيادة فعالية الضمانات الأمنية السلبية والسعي لاتخاذ نهج مشترك بشأن الضمانات الأمنية السلبية مقبول للجميع. ومع ذلك، ينبغي ألا يحدد مشروع القرار مسبقاً نتيجة المناقشة في مؤتمر نزع السلاح. ويحدونا أمل قوي في أن تبدي جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح مرونتها وأن يكسر المؤتمر حالة جموده الطويلة الأمد ويحرز تقدماً في أعماله الموضوعية بشأن التفاوض على عقد معاهدة لوقف انتاج المواد الانشطارية والمناقشات بشأن المسائل الهامة الأخرى.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.36، تجدد الفقرة ١٧ التأكيد على دعم الجمعية العامة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتدعو إلى عقد مؤتمر ناجح في هلسنكي في أقرب وقت ممكن.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية أخذ الكلمة بشأن نقطة نظاميه. أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد روباتجاي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): وفقاً للنظام الداخلي للجنة، لا يجوز لمقدم مشروع قرار أن يتكلم بشأن مشروع قرار جرى اعتماده قبل التصويت أو بعده. وأعتقد أن مداخلة ممثل اليابان لا تتسق مع النظام الداخلي للجنة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية على لفت انتباه اللجنة إلى ذلك. وقد أشير إلى المادة ١٢٨ من النظام الداخلي في وقت سابق صباح هذا اليوم، ولا يجوز للدول المقدمة لمشاريع القرارات والمقررات الإدلاء بأية بيانات تعليلاً للتصويت سواء كان قبل البت فيها أو بعده. ولكن يجوز لها الإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في مشاريع القرارات أو المقررات المقدمة في إطار مجموعة معينة. أطلب من ممثل اليابان أن يتبع تلك القاعدة.

أسرع وقت ممكن في مؤتمر نزع السلاح، وفقاً لتقرير شانون والولاية الواردة فيه، ليتسنى المساهمة في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وتشارك الصين في فريق الخبراء الحكوميين المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، كما تشارك بهمة في المناقشات غير الرسمية بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في هذا العام. ما زالت الصين ترى أن مؤتمر نزع السلاح هو المكان المناسب الوحيد للتفاوض بشأن التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. إن عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية المنشأ عملاً بالقرار ٥٣/٦٨ لا يُشكل بأي شكل من الأشكال عملية التفاوض أو عملية ما قبل التفاوض.

السيد وود (الولايات المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):
أتكلم بالنيابة عن فرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.10، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". ونود، كلما اقتضى الأمر، التشديد على الأهمية التي نعلقها على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً. وفي هذا الصدد، يسعدنا التوقيع في ٦ أيار/مايو على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميالاتنسيك)، وبالتالي توفير ضمانات الأمن السلبية بشأن إعلان آسيا الوسطى منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ويمكن لهذه المناطق أن تسهم مساهمة كبيرة في الأمن الإقليمي والعالمي شريطة أن تكون، أولاً، منشأة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والمعتمدة في عام ١٩٩٩، أي أن تحظى بتأييد جميع الدول المعنية في المنطقة، وتأييد الدول الحائزة للأسلحة النووية؛ ثانياً، أن تكون موضوعاً لمعاهدات مناسبة، بما في

والهدف من مشروع القرار، على الرغم من أن بعضاً من محتواه يتجاوز محتوى خطة عمل الوثيقة الختامية لمؤتمر لاستعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠. لذلك امتنعت الصين عن التصويت عليه.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.21، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"، فترى الصين أنه ينبغي تعزيز عملية نزع السلاح النووي على الصعيد الدولي في إطار آليات نزع السلاح المتعددة الأطراف الحالية. إن مؤسسات من قبيل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة توفر مواقع مناسبة لتناول المسائل المتعلقة بنزع السلاح النووي. إذ إن إنشاء آليات جديدة لتناول مسألة نزع السلاح النووي لن يعمل سوى على تقويض سلطة الآليات القائمة ولا يمكن أن يكفل مشاركة الجهات الرئيسية. لذلك امتنعت الصين عن التصويت عليه.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.36، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، فإن الصين لا تؤيد الفقرة ١١ المتعلقة بالإعلان عن وقف مؤقت فوري بشأن إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية. وهذا الوقف غير محدد بوضوح ولا يمكن التحقق منه بفعالية ولن يساعد على البدء مبكراً بالمفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح. لذلك صوتت الصين ضد هذه الفقرة وامتنعت عن التصويت على مشروع القرار برمته.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.20، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، فتؤيد الصين التفاوض بشأن عقد معاهدة غير تمييزية، ومتعددة الأطراف، ويمكن التحقق منها دولياً لوقف إنتاج المواد الانشطارية في

ذلك الضمانات الشاملة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وثالثاً، أن يتم إبرامها على نحو مرضٍ بالتشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وما زلنا نعتقد أنه من التناقض أن نقترح في الوقت نفسه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تتألف إلى حد بعيد من أعالي البحار، وأن نقول مع ذلك، بأنها ستكون متسقة بالكامل مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة والمتصلة بحرية أعالي البحار، وحق العبور في المجال البحري، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وما زلنا نتساءل عما إذا كان الهدف الحقيقي من مشروع القرار هو في الواقع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تشمل أعالي البحار. ولا نعتقد أنه تم توضيح هذا الغموض بدرجة كافية. ولهذا السبب، صوتنا ضد مشروع القرار.

أود أن أدلي ببيان تعليلاً للتصويت بالنيابة عن فرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.12/Rev.1، المعنون "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي". وهذا ليس نصاً جديداً، وأسباب عدم تأييدنا له في السابق ما زالت قائمة. نؤيد العديد من العناصر الواردة في مشروع القرار، لا سيما تلك التي تجسد النص الوارد في خطة عمل الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠. ومع ذلك، صوتنا ضد مشروع القرار، حيث لا تزال العديد من العناصر الأخرى تبعدنا عن فهمنا المشترك، وتدرج مفاهيم جديدة لم تكن قط جزءاً من خطة عمل معاهدة عدم الانتشار. نأسف لكون مشروع القرار لا يعكس التوازن العادل بين الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار، ألا وهي نزع السلاح، وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية، ولذلك نشعر بخيبة الأمل إذ نرى

نود أيضاً أن نرى مزيداً من التركيز على حاجة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وليس فقط الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، للقيام بأعمال تتسق مع الهدف المشترك المتمثل في جعل العالم أكثر سلامة وأكثر أمناً. وهذا لا يمنح بأي حال من الأحوال مركزاً خاصاً لهذه البلدان، ولكنه يعبر عن حقيقة مفادها أنه لا مفر من اتباع النهج الشامل والعالمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

لدى استعراضنا للنص، نلاحظ مع الأسف أن مفهوم نهج الخطوة تلو الخطوة نحو نزع السلاح قد تلاشى تقريباً، ونشعر بالقلق أكثر من أي وقت مضى إزاء زيادة التركيز على العمليات الموازية. وما فتئنا مقتنعين بأنه لا بد من أن ينصب تركيزنا على تدابير مثبتة بالبراهين تشجع على الأمن والاستقرار الاستراتيجيين بدلاً من تحويل الأنظار عنهما، بينما نواصل اليوم البناء على المنجزات الرئيسية التي تحققت في مجال نزع السلاح. نعتقد أنه من الأفضل لو أنه تم توجيه الزيادة في الطاقة بشأن مناقشة نزع السلاح النووي نحو العمليات الحالية، والمساعدة على التغلب على العقبات التي تقف في طريق إحراز تقدم في نهج الخطوة تلو الخطوة العملي. أخيراً، نشعر بخيبة أمل لعدم الاعتراف بصورة ملائمة من جانب الذين صاغوا مشروع القرار بالعمل الهام الذي يضطلع به السفير لاجافا للوفاء بولايته.

أتكلم مرة أخرى بالنيابة عن فرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.22، المعنون "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية". ما زلنا نختلف بشأن القواعد الأساسية لمشروع القرار، وهو يوحي بأن مستوى التأهب الحالي لمنظومات

الوقت نفسه، توجد بعض العناصر الموضوعية في مشروع القرار التي تجعلنا نتوقف للتأمل فيه.

إن سياسة فرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية مبنية في تعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.10، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" الذي قدمه وفدنا بالنيابة عن فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

وفي ذلك السياق، نود أن نوضح أننا لا يمكن أن نؤيد اللغة الواردة في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار. كما لا يمكننا أن نمنح تأييداً مطلقاً للفقرة ١٧٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في طهران في آب/أغسطس ٢٠١٢، أو لإعلان جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المشار إليه في الفقرة الثامنة عشرة من ديباجة مشروع القرار. ونود أن نشكر الأمانة العامة للأمم المتحدة على بيانها الشفوي الذي يبين أن التكلفة المتصلة بالمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا "ينبغي تحملها وفقاً للترتيبات التي وضعتها الدول الأطراف في المعاهدات" و "لن تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة".

كما نود أن نشكر مقدمي مشروع القرار على تأكيدهم الإضافي على أن هذا المؤتمر لن يمثل أية دعوة جديدة لطلب موارد مالية من الأمم المتحدة وأن نفقات المؤتمر ستتحملها الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وليس عموم الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأخيراً، نشكر معدي مشروع القرار ومقدميه على المرونة التي تحلوا بها بإدخال بعض التغييرات

الأسلحة النووية يزيد من خطورة الاستعمال غير المقصود أو العارض، وأن تخفيض مستويات التأهب سيؤدي لتقائماً، وفي جميع الحالات إلى زيادة الأمن الدولي. ولئن كان من الممكن تخفيض مستويات التأهب وقد تم تخفيضها استجابة إلى تحسن مناخ الأمن الدولي، لا يمكن اختزال العلاقة المعقدة بين مستويات التأهب والأمن إلى عملية ردود شكلية بسيطة. نود أن نكرر بأنه يجري الاحتفاظ بالاستعداد التشغيلي لمنظوماتنا من الأسلحة النووية عند مستوى يتماشى مع متطلبات أمننا الوطني والتزاماتنا تجاه الحلفاء ضمن السياق الأوسع للحالة الاستراتيجية العالمية الراهنة.

وإذا ما تأملنا في ذلك، نجد أننا نعمل على تخفيض مستويات الاستعداد والتأهب التشغيليين لقواتنا منذ أوائل التسعينات من العقد الماضي. بالإضافة إلى ذلك، لم تعد منظوماتنا من الأسلحة النووية تستهدف أي دولة. وبصورة إجمالية، خفضت تلك الخطوات من حالة التأهب بوصفها أولوية بالنسبة لترع السلاح النووي. كذلك نود التأكيد مجدداً على أن منظومات الأسلحة النووية تخضع لأشد نظم القيادة والرقابة والاتصالات لضمان عدم إمكانية الاستخدام العرضي أو غير المقصود، ولضمان عدم استخدام هذه الأسلحة إلا تحت إشراف وحيد يتمثل في سلطة القيادة الوطنية المناسبة مع الحد الأقصى من الوقت لكي تتخذ تلك السلطة القرار.

أخيراً، أتكلم بالنيابة عن فرنسا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.57، المعنون "المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لعام ٢٠١٥". أعرب مجلس الأمن في الماضي في قراره ١٨٨٧ (٢٠٠٩) عن تأييده لعقد مؤتمر بشأن هذا الموضوع. نعتقد أن هذه الجلسات قد ساهمت مساهمة مفيدة في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وفي

بذل كل الجهود من أجل القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل هذه.

ولذلك يشكل استعمال الأسلحة النووية تحدياً رئيسياً وملحاً للمجتمع الدولي. وعلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لتخفيض خطر استخدام الأسلحة النووية. ولكن لا يمكن الحصول على الضمان النهائي من استعمال الأسلحة النووية إلا بإزالة هذه الأسلحة للدمار الشامل.

ويسر النمسا وأيرلندا أن محور الآثار الإنسانية للأسلحة النووية حصل على الكثير من الزخم في الأعوام الأخيرة ونحن نتطلع إلى المشاركة الواسعة للدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مؤتمر جنيف المقبل الذي سيعقد في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر.

السيدة راهامينوف - هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): لقد انضمت إسرائيل مرة أخرى إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/69/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، بالرغم من تحفظات إسرائيل الموضوعية المتبقية فيما يتعلق بالطرائق المحددة في مشروع القرار. واتخذ هذا الموقف باعتباره مؤشراً يدل على التزام إسرائيل المستمر بعملية تهدف إلى بناء الشرق الأوسط الأكثر أمناً وسلاماً والخالي من التزاع والحرب وجميع أسلحة الدمار الشامل. كما أنه يتماشى مع مشاركة إسرائيل على مستوى رفيع ورسمي في خمس جولات للمشاورات في ظل رئاسة وكالة وزارة الخارجية الفنلندية، لا جافا. كما أبدت إسرائيل رغبتها في المشاركة في جلسة مشاورات سادسة. وللأسف لا يزال الرد العربي بشأن المشاركة في هذا الاجتماع منتظراً.

إن مشروع القرار A/C.1/69/L.1 نص توافقي. ونود أن نذكر هذه الهيئة بأنه في الماضي، من أجل تسهيل التوصل إلى

لمعالجة الشواغل الأخرى التي أعرب عنها وفد بلدي. وللأسف، وعلى نحو ما ذكر، فإن بعض شواغلنا لا تزال قائمة.

السيد هجنوزي (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.16 المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". ويشرفني أن أقوم بذلك أيضاً بالنيابة عن أيرلندا. فالنمسا وأيرلندا لم تؤيدا مشروع القرار هذا في الماضي وتحافظان على هذا الموقف أيضاً فيما يتعلق بمشروع قرار هذا العام.

إن مشروع القرار A/C.1/69/L.16 لا يتضمن أية إشارة إلى النظام الدولي لزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وصكوكه القانونية الرئيسية، لا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأنشئت هذه الصكوك بهدف تخفيض الأخطار النووية والنهوض بزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، في جملة أمور. ومع أن النمسا وأيرلندا يدعمان بشدة حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، فإننا نرى أن أي مشروع قرار يهدف إلى حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ولكنه لا يتضمن أية إشارات إلى النظام الدولي لزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي ليس كافياً.

وتشارك النمسا وأيرلندا الشعور بالقلق العميق من الآثار الإنسانية الكارثية لأي استعمال للأسلحة النووية وهما تؤكدان مجدداً على ضرورة امتثال جميع الدول وفي كل الأوقات للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، على النحو الذي أعرب عنه المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. كما نود أن نؤكد على أن من مصلحة بقاء الإنسانية ذاته ألا تستعمل الأسلحة النووية إطلاقاً مرة أخرى في ظل أي ظرف من الظروف. فالآثار الكارثية الناجمة عن تفجير سلاح نووي، سواء عن طريق الصدفة، أو سوء التقدير، أو عن عمد، لا يمكن أن تعالج على نحو كاف. ويجب

التوترات وتسوية النزاعات بأكملها. ولا يوجد أي منتدى يمكن فيه للاتصالات المباشرة بين الدول الإقليمية أن تعالج المسائل الأمنية الأساسية وتشجع التوصل إلى حلول بطريقة تعاونية ومتجاوبة. وهو واقع قاس بالنظر لعدم الاستقرار والاضطراب في المنطقة، فضلا عن التوتر داخل الدول وفيما بينها. وترى إسرائيل أنه لا يمكن إحراز التقدم وتحقيق روية بناء الشرق الأوسط الخالي من الحروب والنزاعات وجميع أسلحة الدمار الشامل إلا من خلال المناقشات المباشرة بين الشركاء الإقليميين التي تقوم على أساس توافق الآراء.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.20، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، لا يزال يتعين إثبات قدرة أية معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على مواجهة تحديات الانتشار المتزايدة، بما في ذلك عدم امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في المجال النووي. وهذا ينطبق بشكل خاص على الشرق الأوسط حيث لعدة دول سجل إنجاز سيئ على نحو استثنائي للامتثال لالتزاماتها بمنع الانتشار النووي. وما فتئ موقف إسرائيل الطويل الأمد يتمثل في أن فكرة عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية مدرجة في إنشاء منطقة الشرق الأوسط الخالية من أسلحة الدمار الشامل، التي تبتعد الشروط المسبقة الأساسية لإنشائها عن التحقيق.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨.

توافق الآراء، كان معدو مشروع القرار يشركون فيه إسرائيل قبيل تقديمه إلى اللجنة الأولى. وكانت إسرائيل تأمل باستمرار هذا التقليد الإيجابي. وللأسف لم يكن الحال كذلك.

ويقر نص مشروع القرار A/C.1/69/L.1 بأهمية إنشاء عملية موثوقة للأمن الإقليمي - وأؤكد على كلمة موثوقة - باعتبارها حتمية لتحقيق خلو الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وفي هذا، نحن على اتفاق تام. فإ إنشاء عملية موثوقة للأمن الإقليمي أمر ضروري من أجل مراعاة الشواغل الأمنية لجميع الدول الإقليمية وللمعالجة هذه الشواغل في سياق الوقائع والتحديات الإقليمية الحالية. وهي شرط لازم لبناء الثقة والتفاهم المشترك والتعاون فيما بين الشركاء الإقليميين. ومن منظور ذرائعي وواقعي، لا يمكن النظر في القيام بأعمال أكثر طموحا، ما لم تتخذ تلك التدابير وتترسخ وتظهر أنها دائمة وملائمة.

كما أن العملية الموثوقة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمبدأ المتفق عليه على نطاق واسع ومفاده أن إنشاء أية منطقة خالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، كما هو الحال في الشرق الأوسط، لا بد أن يقوم على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية. وذلك يتطلب من الدول الإقليمية إلزام أنفسها بشكل كامل بقنوات اتصال مفتوحة ومباشرة نحو الانخراط الحقيقي والإقرار بالتهديدات والتحديات التي تواجه الشركاء الإقليميين الآخرين. وعلى هذه الدول الإقرار بحق جميع الدول الإقليمية في الوجود وبضرورة بناء روح المصالحة بدلا من المجاهدة. وفي نهاية المطاف، تلك عملية تزايدية بحيث يجب وضع لينة على الأخرى بطريقة مستقرة ومستدامة.

وللأسف، فإن الشرق الأوسط يفتقر افتقارا شديدا إلى الآليات التي يمكن أن تعزز الحوار وتنهض بتفاهمات أكبر بين الأطراف الإقليمية الفاعلة. وفي الوقت الحالي لا توجد عمليات في المنطقة من شأنها أن تسهم في بناء الثقة، ونزع فتيل